

قالوا ان امره القاضى بان يخرج فهو حسن ولا يجبره
 كما لو طلب المدعى عليه ان من القاضى ان يسال المدعى من
 ابي وجه يدعى هذا المال ان ساله القاضى فهو حسن
 فان لم يبين لا يجبره القاضى كما هنا وقال في الخلاصة
 في كتاب الفضا قيل الغفلة الخامس **مألفه** وفي كحالة
 الاصل في باب المدعى عليه اذا طلب من القاضى ان
 يسال المدعى من ابي وجه يدعى هذا المال يساله لكن
 اذا ابي لا يجبره فان وقعت ريبه فالرأي الى القاضى
وقال الغفلة العادية في اول الفصل السادس
 عشر واما كيفية التخليف فنقول ان وقع الدعوى
 على فعل المدعى عليه من كل وجه بان ادعى على رجل
 انك سرقته هذا ميني او قال غضبت هذا ميني
 يحلف على النيات وان وقع الدعوى على فعل
 الغير من كل وجه يحلف على نفي العلم حتى لو ادعى
 دينا على ميني بحضرة وارثه بسبب الاستهلاك او
 ادعى ان اباك سرق هذا العين ميني او غضب هذا
 العين ميني يحلف على العلم وهذا مذهبنا ثم قال
 وفي باب الغضا بالايان من قضا الجامع المتغير لها جاز

بما اشكل في هذه الواقعة فنبوه نوجروا ادم الله الفزع
 بعلومكم واثابكم الجنة عنده وكرمه امين **جوابه كالتالي**
 نعم الاقرار صحيح فاقد راى لم يبين سببه لكن ان وقعت
 ريبه فالامر الى القاضى في الاجبار على بيان السبب و
 عدمه والتعريف المذكور ايضا صحيح ودعوى احد المعرفين
 انه انما عرف بها اعتقادا على صوتها غير معتولة سببا
 وقد ثبت ذلك على حاكم شرعي ويسوغ للحاكم الخفيف
 التزامها بما اقرت اذا اتفقت به حكم الشاذي بل لو لم يثبت
 الاقرار لدى حاكم حقيقي وتبلاها سماع له الزامها بما اقرت به
 وانكار المرأة التي من الاولاد المفتر لهم اصل الاقرار غير قاطع
 في صحة الاقرار بل يسري انكارها فيما يخصها فقط واذا
 التمسست المفتره بمعنى الابن المدعى خلف على نفي العلم
 اذ هو ليس فعل المدعى عليه لاعلى النيات بباية عن مورثه
 اذ النسابة لا تجرى في اليمين ويشهد كما قلناه من المنقول
 ما ذكر في فتاوى القاضى والخلاصة والمفصول قال قاضى
 خان في فتاواه في باب اليمين اذا طلب المدعى من المدعى
 عليه في شيء فقال المدعى عليه اخرج لراية مسألك لا تقدر
 نظريه فقال المدعى لا اخرج فطلب من القاضى ان يجعله
 قالوا

في سنده طريقه الشرعي وليس
 الزام الكندي اياها بما اقرت به
 على حكم الشاذي بل لو لم يثبت